

عقد مقالة

**الموضوع : إسناد أعمال الجسر الترابي لمشروع القطار الكهربائي السريع (العين
السفينة - العاصمة الادارية - العلمين - مطروح) قطاعات غرب النيل لتنفيذ المسافة
من الكم ٢٥٥ الي الكم ٢٥٧ بطول ٢ كم اتجاه الإقليمي (بالأمر المباشر) .**

رقم العقد : ١٠٦٣ / ٢٠٢١ / ٢٠٢٢ .

أنه في يوم الإثنين الموافق ٩ / ٥ / ٢٠٢٢ .

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكبارى .

ويمثلها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكبارى .

ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و " شركة الهدى للمقاولات العمومية " أحمد سليمان "

ويمثلها السيد الأستاذ / أحمد سليمان محمد حماد

بصفته / مدير الشركة .

رقم قومي / ٢٨٦٠١٢٦٢١٠٣٠١٢

بطاقة ضريبية / ١٣٦ - ٩٢٤ - ٣١٥

مأمورية ضرائب / الصف .

سجل تجاري رقم / ٥٦٤٧

ومقرها / دير الميمون - أطفح - الجيزة .

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

أحمد سليمان محمد

شركة الهدى
للمقاولات العمومية
أحمد سليمان محمد
٥٦٤٧ : ٥٦٤٧
٥١٧-١٢-٤١٠

التمهيد

بناءً على موافقة السيد الفريق / وزير النقل على إسناد أعمال الجسر الترابي لمشروع القطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) قطاعات غرب النيل لتنفيذ المسافة من الكم ٢٥٥ الي الكم ٢٥٧ بطول ٢ كم اتجاه الإقليمي (بالأمر المباشر) إلى شركة الهدى للمقاولات العمومية "أحمد سليمان بتكلفة تقديرية ١٣,٤٠٠,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة عشر مليون وأربعمائة ألف جنيه لا غير) على أن تتم المحاسبة استرشاداً بالقائمة الموحدة للطرق. ولما كان المالك يرغب في إنجاز "إسناد أعمال الجسر الترابي لمشروع القطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) قطاعات غرب النيل لتنفيذ المسافة من الكم ٢٥٥ الي الكم ٢٥٧ بطول ٢ كم اتجاه الإقليمي بالأمر المباشر" على أن يتم الاتفاق على الأسعار لأعمال من خلال التفاوض مع الشركة بواسطة اللجان المشكلة لهذا الغرض ويشمل ذلك تقديم المواد والمعدات والعمالة وكذلك تنفيذ الأعمال بما فيها الأعمال المؤقتة والإضافية والتكميلية والتعديلات التي يطلب المالك من المقاول القيام بها وفقاً لشروط العقد ووثائقه، وهي الأعمال التي أعلن الطرف الأول عن رغبته في تنفيذها عن طريق الإسناد بالأمر المباشر، ولما كان المقاول قد تقدم بعرضه للقيام بتلك الأعمال وتنفيذها وإتمامها وصيانتها وذلك بعد إطلاعه على شروط العقد ومواصفاته ومخططاته وسائر المستندات المرفقة به وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والتي يخضع لها هذا العقد ولما كان العرض المقدم من الشركة قد اقترن بقبول صاحب العمل بالإسناد بالأمر المباشر الصادر من السيد الفريق / وزير النقل بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٥ وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفاقاً على ما يلي :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ إسناد أعمال الجسر الترابي لمشروع القطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) قطاعات غرب النيل لتنفيذ المسافة من الكم ٢٥٥ الي الكم ٢٥٧ بطول ٢ كم اتجاه الإقليمي بالأمر المباشر طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية قدرها بمبلغ ١٣,٤٠٠,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة عشر مليون وأربعمائة ألف جنيه لا غير) شاملاً كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذه وفقاً لشروط ووثائق العقد وتعتبر هذه القيمة تقديرية وتتم المحاسبة النهائية طبقاً للكميات المنفذة على الطبيعة بالفئات التي تحدد بمعرفة اللجنة المشكلة من قبل الهيئة للتفاوض مع الشركة على الأسعار .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني "شركة الهدى للمقاولات العمومية" أحمد سليمان بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٨) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع خالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً.

شركة الهدى
للمقاولات العمومية
أحمد سليمان / أحمد سليمان محمد
٥٦٤٠٠٠٠٠ : م.ب. ٠١٧-١٢-٤١٠

أحمد سليمان محمد

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائي رقم 5601812200004286 بمبلغ وقدره ٦٧٠.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستمائة وسبعون ألف جنيه لا غير) صادر من البنك الأهلي المصري فرع الصف بتاريخ ٢٠٢٢/ ٤ / ٤ وساري حتى ٢٠٢٣/ ٤ / ٢ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليها ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقا للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعا لتقدم العمل وذلك طبقا للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقا للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسب وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السابع

يجوز للهيئة صرف دفعة مقدمة بما لا يتجاوز نسبة ١٠ % من قيمة التعاقد بعد توقيعه أو حسب قيمة الاعتمادات المالية المتاحة وذلك مقابل خطاب ضمان مصرفي معتمد بذات القيمة والعملية وغير مقيد بأي شروط وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي لتلك المبالغ وذلك إعمالا لأحكام المادة رقم (٩٢) من اللائحة التنفيذية من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ مع مراعاة ما نصت عليه هذه المادة بأن تستخدم في تزويد المشروع بالمعدات والمواد والتجهيزات المطلوبة لمباشرة العمل بصورة فعلية لإنجاز المشروع ولا يصرف فروق أسعار عن هذه الدفعة .

البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلي القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلي خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدي أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلي اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع علي الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

شركة الهدى
للمقاولات المعمارية
تساجها / أحمد سليمان محمد
٥٦٤٧ ٥٦٤٧
٥١٧-١٢-٤١٠

أحمد حسن محمد

البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايضة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتقتضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد علي تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر علي أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسئولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بممتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسئوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها علي نفقة الطرف الثاني

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدي الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاها .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شئ يلزم بإعادة الحال إلي ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات علي حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني بإستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية والغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه علي أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل اللازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسؤولية القانونية المترتبة علي ذلك دون أدني مسؤولية علي الطرف الأول .

شركة الهدى
للخدمات الهندسية
د/أحمد محمد أحمد
٥٦٤١ ٥٦٤٠ ٥٦٣٩ ٥٦٣٨ ٥٦٣٧ ٥٦٣٦ ٥٦٣٥ ٥٦٣٤ ٥٦٣٣ ٥٦٣٢ ٥٦٣١ ٥٦٣٠ ٥٦٢٩ ٥٦٢٨ ٥٦٢٧ ٥٦٢٦ ٥٦٢٥ ٥٦٢٤ ٥٦٢٣ ٥٦٢٢ ٥٦٢١ ٥٦٢٠ ٥٦١٩ ٥٦١٨ ٥٦١٧ ٥٦١٦ ٥٦١٥ ٥٦١٤ ٥٦١٣ ٥٦١٢ ٥٦١١ ٥٦١٠ ٥٦٠٩ ٥٦٠٨ ٥٦٠٧ ٥٦٠٦ ٥٦٠٥ ٥٦٠٤ ٥٦٠٣ ٥٦٠٢ ٥٦٠١ ٥٦٠٠ ٥٥٩٩ ٥٥٩٨ ٥٥٩٧ ٥٥٩٦ ٥٥٩٥ ٥٥٩٤ ٥٥٩٣ ٥٥٩٢ ٥٥٩١ ٥٥٩٠ ٥٥٨٩ ٥٥٨٨ ٥٥٨٧ ٥٥٨٦ ٥٥٨٥ ٥٥٨٤ ٥٥٨٣ ٥٥٨٢ ٥٥٨١ ٥٥٨٠ ٥٥٧٩ ٥٥٧٨ ٥٥٧٧ ٥٥٧٦ ٥٥٧٥ ٥٥٧٤ ٥٥٧٣ ٥٥٧٢ ٥٥٧١ ٥٥٧٠ ٥٥٦٩ ٥٥٦٨ ٥٥٦٧ ٥٥٦٦ ٥٥٦٥ ٥٥٦٤ ٥٥٦٣ ٥٥٦٢ ٥٥٦١ ٥٥٦٠ ٥٥٥٩ ٥٥٥٨ ٥٥٥٧ ٥٥٥٦ ٥٥٥٥ ٥٥٥٤ ٥٥٥٣ ٥٥٥٢ ٥٥٥١ ٥٥٥٠ ٥٥٤٩ ٥٥٤٨ ٥٥٤٧ ٥٥٤٦ ٥٥٤٥ ٥٥٤٤ ٥٥٤٣ ٥٥٤٢ ٥٥٤١ ٥٥٤٠ ٥٥٣٩ ٥٥٣٨ ٥٥٣٧ ٥٥٣٦ ٥٥٣٥ ٥٥٣٤ ٥٥٣٣ ٥٥٣٢ ٥٥٣١ ٥٥٣٠ ٥٥٢٩ ٥٥٢٨ ٥٥٢٧ ٥٥٢٦ ٥٥٢٥ ٥٥٢٤ ٥٥٢٣ ٥٥٢٢ ٥٥٢١ ٥٥٢٠ ٥٥١٩ ٥٥١٨ ٥٥١٧ ٥٥١٦ ٥٥١٥ ٥٥١٤ ٥٥١٣ ٥٥١٢ ٥٥١١ ٥٥١٠ ٥٥٠٩ ٥٥٠٨ ٥٥٠٧ ٥٥٠٦ ٥٥٠٥ ٥٥٠٤ ٥٥٠٣ ٥٥٠٢ ٥٥٠١ ٥٥٠٠ ٥٤٩٩ ٥٤٩٨ ٥٤٩٧ ٥٤٩٦ ٥٤٩٥ ٥٤٩٤ ٥٤٩٣ ٥٤٩٢ ٥٤٩١ ٥٤٩٠ ٥٤٨٩ ٥٤٨٨ ٥٤٨٧ ٥٤٨٦ ٥٤٨٥ ٥٤٨٤ ٥٤٨٣ ٥٤٨٢ ٥٤٨١ ٥٤٨٠ ٥٤٧٩ ٥٤٧٨ ٥٤٧٧ ٥٤٧٦ ٥٤٧٥ ٥٤٧٤ ٥٤٧٣ ٥٤٧٢ ٥٤٧١ ٥٤٧٠ ٥٤٦٩ ٥٤٦٨ ٥٤٦٧ ٥٤٦٦ ٥٤٦٥ ٥٤٦٤ ٥٤٦٣ ٥٤٦٢ ٥٤٦١ ٥٤٦٠ ٥٤٥٩ ٥٤٥٨ ٥٤٥٧ ٥٤٥٦ ٥٤٥٥ ٥٤٥٤ ٥٤٥٣ ٥٤٥٢ ٥٤٥١ ٥٤٥٠ ٥٤٤٩ ٥٤٤٨ ٥٤٤٧ ٥٤٤٦ ٥٤٤٥ ٥٤٤٤ ٥٤٤٣ ٥٤٤٢ ٥٤٤١ ٥٤٤٠ ٥٤٣٩ ٥٤٣٨ ٥٤٣٧ ٥٤٣٦ ٥٤٣٥ ٥٤٣٤ ٥٤٣٣ ٥٤٣٢ ٥٤٣١ ٥٤٣٠ ٥٤٢٩ ٥٤٢٨ ٥٤٢٧ ٥٤٢٦ ٥٤٢٥ ٥٤٢٤ ٥٤٢٣ ٥٤٢٢ ٥٤٢١ ٥٤٢٠ ٥٤١٩ ٥٤١٨ ٥٤١٧ ٥٤١٦ ٥٤١٥ ٥٤١٤ ٥٤١٣ ٥٤١٢ ٥٤١١ ٥٤١٠ ٥٤٠٩ ٥٤٠٨ ٥٤٠٧ ٥٤٠٦ ٥٤٠٥ ٥٤٠٤ ٥٤٠٣ ٥٤٠٢ ٥٤٠١ ٥٤٠٠ ٥٣٩٩ ٥٣٩٨ ٥٣٩٧ ٥٣٩٦ ٥٣٩٥ ٥٣٩٤ ٥٣٩٣ ٥٣٩٢ ٥٣٩١ ٥٣٩٠ ٥٣٨٩ ٥٣٨٨ ٥٣٨٧ ٥٣٨٦ ٥٣٨٥ ٥٣٨٤ ٥٣٨٣ ٥٣٨٢ ٥٣٨١ ٥٣٨٠ ٥٣٧٩ ٥٣٧٨ ٥٣٧٧ ٥٣٧٦ ٥٣٧٥ ٥٣٧٤ ٥٣٧٣ ٥٣٧٢ ٥٣٧١ ٥٣٧٠ ٥٣٦٩ ٥٣٦٨ ٥٣٦٧ ٥٣٦٦ ٥٣٦٥ ٥٣٦٤ ٥٣٦٣ ٥٣٦٢ ٥٣٦١ ٥٣٦٠ ٥٣٥٩ ٥٣٥٨ ٥٣٥٧ ٥٣٥٦ ٥٣٥٥ ٥٣٥٤ ٥٣٥٣ ٥٣٥٢ ٥٣٥١ ٥٣٥٠ ٥٣٤٩ ٥٣٤٨ ٥٣٤٧ ٥٣٤٦ ٥٣٤٥ ٥٣٤٤ ٥٣٤٣ ٥٣٤٢ ٥٣٤١ ٥٣٤٠ ٥٣٣٩ ٥٣٣٨ ٥٣٣٧ ٥٣٣٦ ٥٣٣٥ ٥٣٣٤ ٥٣٣٣ ٥٣٣٢ ٥٣٣١ ٥٣٣٠ ٥٣٢٩ ٥٣٢٨ ٥٣٢٧ ٥٣٢٦ ٥٣٢٥ ٥٣٢٤ ٥٣٢٣ ٥٣٢٢ ٥٣٢١ ٥٣٢٠ ٥٣١٩ ٥٣١٨ ٥٣١٧ ٥٣١٦ ٥٣١٥ ٥٣١٤ ٥٣١٣ ٥٣١٢ ٥٣١١ ٥٣١٠ ٥٣٠٩ ٥٣٠٨ ٥٣٠٧ ٥٣٠٦ ٥٣٠٥ ٥٣٠٤ ٥٣٠٣ ٥٣٠٢ ٥٣٠١ ٥٣٠٠ ٥٢٩٩ ٥٢٩٨ ٥٢٩٧ ٥٢٩٦ ٥٢٩٥ ٥٢٩٤ ٥٢٩٣ ٥٢٩٢ ٥٢٩١ ٥٢٩٠ ٥٢٨٩ ٥٢٨٨ ٥٢٨٧ ٥٢٨٦ ٥٢٨٥ ٥٢٨٤ ٥٢٨٣ ٥٢٨٢ ٥٢٨١ ٥٢٨٠ ٥٢٧٩ ٥٢٧٨ ٥٢٧٧ ٥٢٧٦ ٥٢٧٥ ٥٢٧٤ ٥٢٧٣ ٥٢٧٢ ٥٢٧١ ٥٢٧٠ ٥٢٦٩ ٥٢٦٨ ٥٢٦٧ ٥٢٦٦ ٥٢٦٥ ٥٢٦٤ ٥٢٦٣ ٥٢٦٢ ٥٢٦١ ٥٢٦٠ ٥٢٥٩ ٥٢٥٨ ٥٢٥٧ ٥٢٥٦ ٥٢٥٥ ٥٢٥٤ ٥٢٥٣ ٥٢٥٢ ٥٢٥١ ٥٢٥٠ ٥٢٤٩ ٥٢٤٨ ٥٢٤٧ ٥٢٤٦ ٥٢٤٥ ٥٢٤٤ ٥٢٤٣ ٥٢٤٢ ٥٢٤١ ٥٢٤٠ ٥٢٣٩ ٥٢٣٨ ٥٢٣٧ ٥٢٣٦ ٥٢٣٥ ٥٢٣٤ ٥٢٣٣ ٥٢٣٢ ٥٢٣١ ٥٢٣٠ ٥٢٢٩ ٥٢٢٨ ٥٢٢٧ ٥٢٢٦ ٥٢٢٥ ٥٢٢٤ ٥٢٢٣ ٥٢٢٢ ٥٢٢١ ٥٢٢٠ ٥٢١٩ ٥٢١٨ ٥٢١٧ ٥٢١٦ ٥٢١٥ ٥٢١٤ ٥٢١٣ ٥٢١٢ ٥٢١١ ٥٢١٠ ٥٢٠٩ ٥٢٠٨ ٥٢٠٧ ٥٢٠٦ ٥٢٠٥ ٥٢٠٤ ٥٢٠٣ ٥٢٠٢ ٥٢٠١ ٥٢٠٠ ٥١٩٩ ٥١٩٨ ٥١٩٧ ٥١٩٦ ٥١٩٥ ٥١٩٤ ٥١٩٣ ٥١٩٢ ٥١٩١ ٥١٩٠ ٥١٨٩ ٥١٨٨ ٥١٨٧ ٥١٨٦ ٥١٨٥ ٥١٨٤ ٥١٨٣ ٥١٨٢ ٥١٨١ ٥١٨٠ ٥١٧٩ ٥١٧٨ ٥١٧٧ ٥١٧٦ ٥١٧٥ ٥١٧٤ ٥١٧٣ ٥١٧٢ ٥١٧١ ٥١٧٠ ٥١٦٩ ٥١٦٨ ٥١٦٧ ٥١٦٦ ٥١٦٥ ٥١٦٤ ٥١٦٣ ٥١٦٢ ٥١٦١ ٥١٦٠ ٥١٥٩ ٥١٥٨ ٥١٥٧ ٥١٥٦ ٥١٥٥ ٥١٥٤ ٥١٥٣ ٥١٥٢ ٥١٥١ ٥١٥٠ ٥١٤٩ ٥١٤٨ ٥١٤٧ ٥١٤٦ ٥١٤٥ ٥١٤٤ ٥١٤٣ ٥١٤٢ ٥١٤١ ٥١٤٠ ٥١٣٩ ٥١٣٨ ٥١٣٧ ٥١٣٦ ٥١٣٥ ٥١٣٤ ٥١٣٣ ٥١٣٢ ٥١٣١ ٥١٣٠ ٥١٢٩ ٥١٢٨ ٥١٢٧ ٥١٢٦ ٥١٢٥ ٥١٢٤ ٥١٢٣ ٥١٢٢ ٥١٢١ ٥١٢٠ ٥١١٩ ٥١١٨ ٥١١٧ ٥١١٦ ٥١١٥ ٥١١٤ ٥١١٣ ٥١١٢ ٥١١١ ٥١١٠ ٥١٠٩ ٥١٠٨ ٥١٠٧ ٥١٠٦ ٥١٠٥ ٥١٠٤ ٥١٠٣ ٥١٠٢ ٥١٠١ ٥١٠٠ ٥٠٩٩ ٥٠٩٨ ٥٠٩٧ ٥٠٩٦ ٥٠٩٥ ٥٠٩٤ ٥٠٩٣ ٥٠٩٢ ٥٠٩١ ٥٠٩٠ ٥٠٨٩ ٥٠٨٨ ٥٠٨٧ ٥٠٨٦ ٥٠٨٥ ٥٠٨٤ ٥٠٨٣ ٥٠٨٢ ٥٠٨١ ٥٠٨٠ ٥٠٧٩ ٥٠٧٨ ٥٠٧٧ ٥٠٧٦ ٥٠٧٥ ٥٠٧٤ ٥٠٧٣ ٥٠٧٢ ٥٠٧١ ٥٠٧٠ ٥٠٦٩ ٥٠٦٨ ٥٠٦٧ ٥٠٦٦ ٥٠٦٥ ٥٠٦٤ ٥٠٦٣ ٥٠٦٢ ٥٠٦١ ٥٠٦٠ ٥٠٥٩ ٥٠٥٨ ٥٠٥٧ ٥٠٥٦ ٥٠٥٥ ٥٠٥٤ ٥٠٥٣ ٥٠٥٢ ٥٠٥١ ٥٠٥٠ ٥٠٤٩ ٥٠٤٨ ٥٠٤٧ ٥٠٤٦ ٥٠٤٥ ٥٠٤٤ ٥٠٤٣ ٥٠٤٢ ٥٠٤١ ٥٠٤٠ ٥٠٣٩ ٥٠٣٨ ٥٠٣٧ ٥٠٣٦ ٥٠٣٥ ٥٠٣٤ ٥٠٣٣ ٥٠٣٢ ٥٠٣١ ٥٠٣٠ ٥٠٢٩ ٥٠٢٨ ٥٠٢٧ ٥٠٢٦ ٥٠٢٥ ٥٠٢٤ ٥٠٢٣ ٥٠٢٢ ٥٠٢١ ٥٠٢٠ ٥٠١٩ ٥٠١٨ ٥٠١٧ ٥٠١٦ ٥٠١٥ ٥٠١٤ ٥٠١٣ ٥٠١٢ ٥٠١١ ٥٠١٠ ٥٠٠٩ ٥٠٠٨ ٥٠٠٧ ٥٠٠٦ ٥٠٠٥ ٥٠٠٤ ٥٠٠٣ ٥٠٠٢ ٥٠٠١ ٥٠٠٠ ٤٩٩٩ ٤٩٩٨ ٤٩٩٧ ٤٩٩٦ ٤٩٩٥ ٤٩٩٤ ٤٩٩٣ ٤٩٩٢ ٤٩٩١ ٤٩٩٠ ٤٩٨٩ ٤٩٨٨ ٤٩٨٧ ٤٩٨٦ ٤٩٨٥ ٤٩٨٤ ٤٩٨٣ ٤٩٨٢ ٤٩٨١ ٤٩٨٠ ٤٩٧٩ ٤٩٧٨ ٤٩٧٧ ٤٩٧٦ ٤٩٧٥ ٤٩٧٤ ٤٩٧٣ ٤٩٧٢ ٤٩٧١ ٤٩٧٠ ٤٩٦٩ ٤٩٦٨ ٤٩٦٧ ٤٩٦٦ ٤٩٦٥ ٤٩٦٤ ٤٩٦٣ ٤٩٦٢ ٤٩٦١ ٤٩٦٠ ٤٩٥٩ ٤٩٥٨ ٤٩٥٧ ٤٩٥٦ ٤٩٥٥ ٤٩٥٤ ٤٩٥٣ ٤٩٥٢ ٤٩٥١ ٤٩٥٠ ٤٩٤٩ ٤٩٤٨ ٤٩٤٧ ٤٩٤٦ ٤٩٤٥ ٤٩٤٤ ٤٩٤٣ ٤٩٤٢ ٤٩٤١ ٤٩٤٠ ٤٩٣٩ ٤٩٣٨ ٤٩٣٧ ٤٩٣٦ ٤٩٣٥ ٤٩٣٤ ٤٩٣٣ ٤٩٣٢ ٤٩٣١ ٤٩٣٠ ٤٩٢٩ ٤٩٢٨ ٤٩٢٧ ٤٩٢٦ ٤٩٢٥ ٤٩٢٤ ٤٩٢٣ ٤٩٢٢ ٤٩٢١ ٤٩٢٠ ٤٩١٩ ٤٩١٨ ٤٩١٧ ٤٩١٦ ٤٩١٥ ٤٩١٤ ٤٩١٣ ٤٩١٢ ٤٩١١ ٤٩١٠ ٤٩٠٩ ٤٩٠٨ ٤٩٠٧ ٤٩٠٦ ٤٩٠٥ ٤٩٠٤ ٤٩٠٣ ٤٩٠٢ ٤٩٠١ ٤٩٠٠ ٤٨٩٩ ٤٨٩٨ ٤٨٩٧ ٤٨٩٦ ٤٨٩٥ ٤٨٩٤ ٤٨٩٣ ٤٨٩٢ ٤٨٩١ ٤٨٩٠ ٤٨٨٩ ٤٨٨٨ ٤٨٨٧ ٤٨٨٦ ٤٨٨٥ ٤٨٨٤ ٤٨٨٣ ٤٨٨٢ ٤٨٨١ ٤٨٨٠ ٤٨٧٩ ٤٨٧٨ ٤٨٧٧ ٤٨٧٦ ٤٨٧٥ ٤٨٧٤ ٤٨٧٣ ٤٨٧٢ ٤٨٧١ ٤٨٧٠ ٤٨٦٩ ٤٨٦٨ ٤٨٦٧ ٤٨٦٦ ٤٨٦٥ ٤٨٦٤ ٤٨٦٣ ٤٨٦٢ ٤٨٦١ ٤٨٦٠ ٤٨٥٩ ٤٨٥٨ ٤٨٥٧ ٤٨٥٦ ٤٨٥٥ ٤٨٥٤ ٤٨٥٣ ٤٨٥٢ ٤٨٥١ ٤٨٥٠ ٤٨٤٩ ٤٨٤٨ ٤٨٤٧ ٤٨٤٦ ٤٨٤٥ ٤٨٤٤ ٤٨٤٣ ٤٨٤٢ ٤٨٤١ ٤٨٤٠ ٤٨٣٩ ٤٨٣٨ ٤٨٣٧ ٤٨٣٦ ٤٨٣٥ ٤٨٣٤ ٤٨٣٣ ٤٨٣٢ ٤٨٣١ ٤٨٣٠ ٤٨٢٩ ٤٨٢٨ ٤٨٢٧ ٤٨٢٦ ٤٨٢٥ ٤٨٢٤ ٤٨٢٣ ٤٨٢٢ ٤٨٢١ ٤٨٢٠ ٤٨١٩ ٤٨١٨ ٤٨١٧ ٤٨١٦ ٤٨١٥ ٤٨١٤ ٤٨١٣ ٤٨١٢ ٤٨١١ ٤٨١٠ ٤٨٠٩ ٤٨٠٨ ٤٨٠٧ ٤٨٠٦ ٤٨٠٥ ٤٨٠٤ ٤٨٠٣ ٤٨٠٢ ٤٨٠١ ٤٨٠٠ ٤٧٩٩ ٤٧٩٨ ٤٧٩٧ ٤٧٩٦ ٤٧٩٥ ٤٧٩٤ ٤٧٩٣ ٤٧٩٢ ٤٧٩١ ٤٧٩٠ ٤٧٨٩ ٤٧٨٨ ٤٧٨٧ ٤٧٨٦ ٤٧٨٥ ٤٧٨٤ ٤٧٨٣ ٤٧٨٢ ٤٧٨١ ٤٧٨٠ ٤٧٧٩ ٤٧٧٨ ٤٧٧٧ ٤٧٧٦ ٤٧٧٥ ٤٧٧٤ ٤٧٧٣ ٤٧٧٢ ٤٧٧١ ٤٧٧٠ ٤٧٦٩ ٤٧٦٨ ٤٧٦٧ ٤٧٦٦ ٤٧٦٥ ٤٧٦٤ ٤٧٦٣ ٤٧٦٢ ٤٧٦١ ٤٧٦٠ ٤٧٥٩ ٤٧٥٨ ٤٧٥٧ ٤٧٥٦ ٤٧٥٥ ٤٧٥٤ ٤٧٥٣ ٤٧٥٢ ٤٧٥١ ٤٧٥٠ ٤٧٤٩ ٤٧٤٨ ٤٧٤٧ ٤٧٤٦ ٤٧٤٥ ٤٧٤٤ ٤٧٤٣ ٤٧٤٢ ٤٧٤١ ٤٧٤٠ ٤٧٣٩ ٤٧٣٨ ٤٧٣٧ ٤٧٣٦ ٤٧٣٥ ٤٧٣٤ ٤٧٣٣ ٤٧٣٢ ٤٧٣١ ٤٧٣٠ ٤٧٢٩ ٤٧٢٨ ٤٧٢٧ ٤٧٢٦ ٤٧٢٥ ٤٧٢٤ ٤٧٢٣ ٤٧٢٢ ٤٧٢١ ٤٧٢٠ ٤٧١٩ ٤٧١٨ ٤٧١٧ ٤٧١٦ ٤٧١٥ ٤٧١٤ ٤٧١٣ ٤٧١٢ ٤٧١١ ٤٧١٠ ٤٧٠٩ ٤٧٠٨ ٤٧٠٧ ٤٧٠٦ ٤٧٠٥ ٤٧٠٤ ٤٧٠٣ ٤٧٠٢ ٤٧٠١ ٤٧٠٠ ٤٦٩٩ ٤٦٩٨ ٤٦٩٧ ٤٦٩٦ ٤٦٩٥ ٤٦٩٤ ٤٦٩٣ ٤٦٩٢ ٤٦٩١ ٤٦٩٠ ٤٦٨٩ ٤٦٨٨ ٤٦٨٧ ٤٦٨٦ ٤٦٨٥ ٤٦٨٤ ٤٦٨٣ ٤٦٨٢ ٤٦٨١ ٤٦٨٠ ٤٦٧٩ ٤٦٧٨ ٤٦٧٧ ٤٦٧٦ ٤٦٧٥ ٤٦٧٤ ٤٦٧٣ ٤٦٧٢ ٤٦٧١ ٤٦٧٠ ٤٦٦٩ ٤٦٦٨ ٤٦٦٧ ٤٦٦٦ ٤٦٦٥ ٤٦٦٤ ٤٦٦٣ ٤٦٦٢ ٤٦٦١ ٤٦٦٠ ٤٦٥٩ ٤٦٥٨ ٤٦٥٧ ٤٦٥٦ ٤٦٥٥ ٤٦٥٤ ٤٦٥٣ ٤٦٥٢ ٤٦٥١ ٤٦٥٠ ٤٦٤٩ ٤٦٤٨ ٤٦٤٧ ٤٦٤٦ ٤٦٤٥ ٤٦٤٤ ٤٦٤٣ ٤٦٤٢ ٤٦٤١ ٤٦٤٠ ٤٦٣٩ ٤٦٣٨ ٤٦٣٧ ٤٦٣٦ ٤٦٣٥ ٤٦٣٤ ٤٦٣٣ ٤٦٣٢ ٤٦٣١ ٤٦٣٠ ٤٦٢٩ ٤٦٢٨ ٤٦٢٧ ٤٦٢٦ ٤٦٢٥ ٤٦٢٤ ٤٦٢٣ ٤٦٢٢ ٤٦٢١ ٤٦٢٠ ٤٦١٩ ٤٦١٨ ٤٦١٧ ٤٦١٦ ٤٦١٥ ٤٦١٤ ٤٦١٣ ٤٦١٢ ٤٦١١ ٤٦١٠ ٤٦٠٩ ٤٦٠٨ ٤٦٠٧ ٤٦٠٦ ٤٦٠٥ ٤٦٠٤ ٤٦٠٣ ٤٦٠٢ ٤٦٠١ ٤٦٠٠ ٤٥٩٩ ٤٥٩٨ ٤٥٩٧ ٤٥٩٦ ٤٥٩٥ ٤٥٩٤ ٤٥٩٣ ٤٥٩٢ ٤٥٩١ ٤٥٩٠ ٤٥٨٩ ٤٥٨٨ ٤٥٨٧ ٤٥٨٦ ٤٥٨٥ ٤٥٨٤ ٤٥٨٣ ٤٥٨٢ ٤٥٨١ ٤٥٨٠ ٤٥٧٩ ٤٥٧٨ ٤٥٧٧ ٤٥٧٦ ٤٥٧٥ ٤٥٧٤ ٤٥٧٣ ٤٥٧٢ ٤٥٧١ ٤٥٧٠ ٤٥٦٩ ٤٥٦٨ ٤٥٦٧ ٤٥٦٦ ٤٥٦٥ ٤٥٦٤ ٤٥٦٣ ٤٥٦٢ ٤٥٦١ ٤٥٦٠ ٤٥٥٩ ٤٥٥٨ ٤٥٥٧ ٤٥٥٦ ٤٥٥٥ ٤٥٥٤ ٤٥٥٣ ٤٥٥٢ ٤٥٥١ ٤٥٥٠ ٤٥٤٩ ٤٥٤٨ ٤٥٤٧ ٤٥٤٦ ٤٥٤٥ ٤٥٤٤ ٤٥٤٣ ٤٥٤٢ ٤٥٤١ ٤٥٤٠ ٤٥٣٩ ٤٥٣٨ ٤٥٣٧ ٤٥٣٦ ٤٥٣٥ ٤٥٣٤ ٤٥٣٣ ٤٥٣٢ ٤٥٣١ ٤٥٣٠ ٤٥٢٩ ٤٥٢٨ ٤٥٢٧ ٤٥٢٦ ٤٥٢٥ ٤٥٢٤ ٤٥٢٣ ٤٥٢٢ ٤٥٢١ ٤٥٢٠ ٤٥١٩ ٤٥١٨ ٤٥١٧ ٤٥١٦ ٤٥١٥ ٤٥١٤ ٤٥١٣ ٤٥١٢ ٤٥١١ ٤٥١٠ ٤٥٠٩ ٤٥٠٨ ٤٥٠٧ ٤٥٠٦ ٤٥٠٥ ٤٥٠٤ ٤٥٠٣ ٤٥٠٢ ٤٥٠١ ٤٥٠٠ ٤٤٩٩ ٤٤٩٨ ٤٤٩٧ ٤٤٩٦ ٤٤٩٥ ٤٤٩٤ ٤٤٩٣ ٤٤٩٢ ٤٤٩١ ٤٤٩٠ ٤٤٨٩ ٤٤٨٨ ٤٤٨٧ ٤٤٨٦ ٤٤٨٥ ٤٤٨٤ ٤٤٨٣ ٤٤٨٢ ٤٤٨١ ٤٤٨٠ ٤٤٧٩ ٤٤٧٨ ٤٤٧٧ ٤٤٧٦ ٤٤٧٥ ٤٤٧٤ ٤٤٧٣ ٤٤٧٢ ٤٤٧١ ٤٤٧٠ ٤٤٦٩ ٤٤٦٨ ٤٤٦٧ ٤٤٦٦ ٤٤٦٥ ٤٤٦٤ ٤٤٦٣ ٤٤٦٢ ٤٤٦١ ٤٤٦٠ ٤٤٥٩ ٤٤٥٨ ٤٤٥٧ ٤٤٥٦ ٤٤٥٥ ٤٤٥٤ ٤٤٥٣ ٤٤٥٢ ٤٤٥١ ٤٤٥٠ ٤٤٤٩ ٤٤٤٨ ٤٤٤٧ ٤٤٤٦ ٤٤٤٥ ٤٤٤٤ ٤٤٤٣ ٤٤٤٢ ٤٤٤١ ٤٤٤٠ ٤٤٣٩ ٤٤٣٨ ٤٤٣٧ ٤٤٣٦ ٤٤٣٥ ٤٤٣٤ ٤٤٣٣ ٤٤٣٢ ٤٤٣١ ٤٤٣٠ ٤٤٢٩ ٤٤٢٨ ٤٤٢٧ ٤٤٢٦ ٤٤٢٥ ٤٤٢٤ ٤٤٢٣ ٤٤٢٢ ٤٤٢١ ٤٤٢٠ ٤٤١٩ ٤٤١٨ ٤٤١٧ ٤٤١٦ ٤٤١٥ ٤٤١٤ ٤٤١٣ ٤٤١٢ ٤٤١١ ٤٤١٠ ٤٤٠٩ ٤٤٠٨ ٤٤٠٧ ٤٤٠٦ ٤٤٠٥ ٤٤٠٤ ٤٤٠٣ ٤٤٠٢ ٤٤٠١ ٤٤٠٠ ٤٣٩٩ ٤٣٩٨ ٤٣٩٧ ٤٣٩٦ ٤٣٩٥ ٤٣٩٤ ٤٣٩٣ ٤٣٩٢ ٤٣٩١ ٤٣٩٠

البند الرابع عشر

الطرف الثاني يكون مسئولاً مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامله أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامله أو احدي ألاتهوتقع المسئولية القانونية كاملة علي الطرف الثاني وحده .

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة علي التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة

البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا اخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع علي حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

البند السابع عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتبات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغيير احد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته علي العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

البند الثامن عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند التاسع عشر

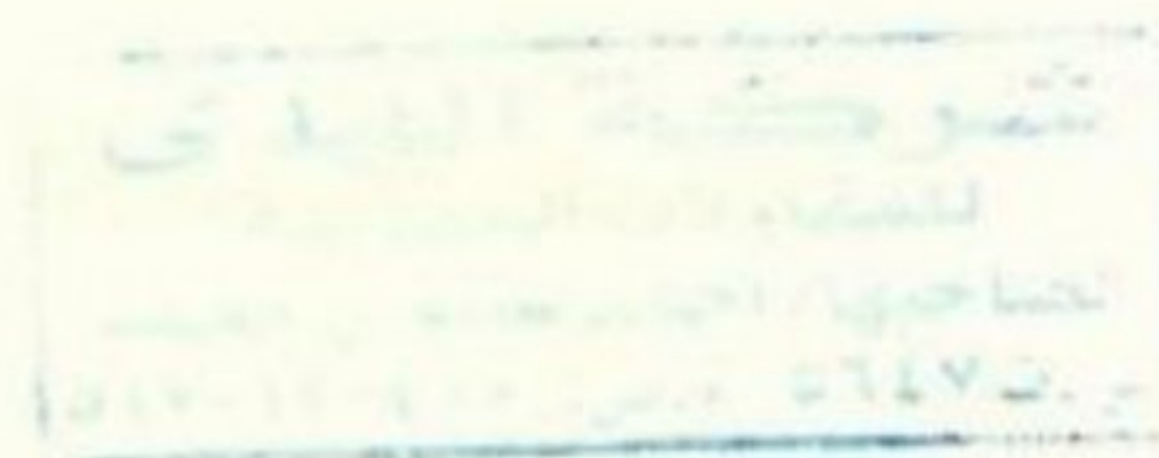
تسري علي هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

البند العشرون

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لايجاوز (٢٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول علي موافقة السلطة المختصة ووجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك علي أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص

البند الحادي والعشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدمغات المقررة قانوناً والمستحقة علي الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده علي الطرف الأول ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة علي القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة علي القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م " .



أحمد محمد

البند الثاني والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها علي الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة لجميع الأعمال تبدأ من تاريخ الإستلام الإبتدائي للأعمال وحتى الإستلام النهائي. وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسئولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه علي نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه علي نفقة الطرف الثاني وتحت مسئوليته .

البند الثالث والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الرابع والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم علي أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة علي ما جاء ببنود هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الخامس والعشرون

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ علي أسعار المواد (الأسمنت - الحديد - السولار) وفقاً للمعاملات المحددة في عطاءه لتلك البنود وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعريفات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م .

البند السادس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء وال لزوم .

الطرف الثاني

شركة الهدى للمقاولات العمومية "احمد سليمان"

(التوقيع) أحمد سليمان محمد حماد

السيد / احمد سليمان محمد حماد
مدير الشركة

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

(التوقيع)

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

